



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزداد عليها نفقات الإرسال			

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 79 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربّي المواشي وصغار المستغلين الفلاحين"..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 80 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 81 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 82 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 83 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"..... 9

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال والإعلام والتوجيه بوزارة الدفاع الوطني..... 10
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام قضاة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام أمينين لمجلسين قضائيين..... 11

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تيسمسيلت..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1431 الموافق 17 فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العدل، حافظ الأختام..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين نائبي مديرين بوزارة العدل..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس قسم الوثائق بالحكمة العليا..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس مصلحة الوسائل العامة بمجلس الدولة..... 12

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1431 الموافق 2 فبراير سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للحرس البلدي..... 12

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يحدد تنظيم هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير بالمفتشية العامة للمالية في مكلفين بالدراسات ورؤساء مكاتب..... 13
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة..... 14
- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير..... 14

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطني للسياحة..... 15

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009، يحدد تصنيف المعهد الوطني للطب البيطري وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 16

فهرس (تابع)

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009، يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009، يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية..... 20

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.. 21
- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للفخار بمعاققة..... 22
- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للزربية بأييت هشام..... 23

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 23

المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف..... 25

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- نظام رقم 09 - 07 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يعدل النظام رقم 95 - 01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، المعدل والمتمم والمتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية..... 27

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- التغطية الشاملة (بدون تغيير)

- إعانات (بدون تغيير)

- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

المادة 3 : تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 09 - 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : يؤهل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 126 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربى المواشي وصغار المستغلين الفلاحين"، المربون وصغار المستغلين الفلاحين بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 79 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربى المواشي وصغار المستغلين الفلاحين".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربى المواشي وصغار المستغلين الفلاحين"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 90 من الأمر

رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 05 - 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- إعانات (بدون تغيير)

- إعانات (بدون تغيير)

- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 3 : تتم أحكام المادة 4 من المرسوم

التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق

الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي :

- الفلاحون (بدون تغيير)

- المؤسسات (بدون تغيير)

- المزارع النموذجية."

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم

التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات

المنصوص عليها أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق

7 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 80 مؤرخ في 21 ربيع الأول**

عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل

ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 415 المؤرخ

في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر

سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير

حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي

منوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج

الفلاحي".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب

عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون

المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيّما المادة 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128

المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل

سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129

المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل

سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 415

المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة

2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص

الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني

لضبط الإنتاج الفلاحي"، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 89 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- إعانات (بدون تغيير)

- إعانات (بدون تغيير)

- إعانات (بدون تغيير)

- تخفيض (بدون تغيير)

- المصاريف المتصلة بـ (بدون تغيير)

- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : تتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي :

تحدد شروط وكفاءات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 81 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيّما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 91 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- إعانات (بدون تغيير)

- إعانات (بدون تغيير)

- إعانات (بدون تغيير)

- إعانات (بدون تغيير)

- إعانات (بدون تغيير)

- إعانات (بدون تغيير)

- المصاريف المتصلة بـ (بدون تغيير)

- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

..... (الباقي بدون تغيير)

- الفلاحون (بدون تغيير)

- المؤسسات (بدون تغيير)

- المزارع النموذجية".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد شروط وكفاءات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 82 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيّما المادة 91 منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 92 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 92 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- إعانات (بدون تغيير)

- إعانات (بدون تغيير)

- مصاريف الدراسة (بدون تغيير)

المادة 3 : تتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يؤهل للاستفادة من دعم صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب :

- المربون بعنوان (بدون تغيير)

- الجماعات (بدون تغيير)

- المؤسسات (بدون تغيير)

- المزارع النموذجية.

..... (الباقي بدون تغيير)"

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد شروط وكفاءات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 83 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

تحدد شروط وكيفيات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

- كل النفقات الأخرى.....(بدون تغيير)

- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

مراسيم فردية

- اسماعيل سلام، مساعد لوكيل الدولة لدى محكمة الجلفة،

- حامد بن عودة، بمحكمة تلمسان،

- عبد الرحمن طهراوي، بمحكمة أرزيو،

- رشيد بلال، بمحكمة الأربعاء،

- محمد قاسمي، بمحكمة سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّدات والسّيّدين الآتية أسماؤهم بصفتهن قضاة، بسبب الوفاة :

- صالح سليمي، ابتداء من 31 مايو سنة 2009،

- عبد الله عروس، بمحكمة سيدي عيسى، ابتداء من 27 يونيو سنة 2009،

- زهوة خالدي، ابتداء من 11 يوليو سنة 2009.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّدات والسّيّد الآتي اسماهما بصفتهما قاضيين :

- كريمة مصباحي، قاضية وقاضية تحقيق بمحكمة فرنّدة، بناء على طلبها،

- أحمد قواسمية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال والإعلام والتوجيه بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 تنهى، ابتداء من 5 فبراير سنة 2010، مهام العميد نذير متيجي، بصفته مديرا للاتصال والإعلام والتوجيه بوزارة الدفاع الوطني، بسبب الوفاة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيّدات والسّيّدات الآتية أسماؤهم بصفتهن قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- فتيحة بوشامة، بمحكمة مليانة،

- زكية خدام، بمحكمة سيدي علي،

- خيرة كراس، بمحكمة مستغانم،

- عائشة بلطرش، زوجة كرميش، بمحكمة دلس،

- المهدي أمقران، بمحكمة بشار،

- محمد العيد زمرور، بمحكمة القالة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام أمينين عامين لمجلسين قضائيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم أمينين عامين للمجلسين القضائيين الآتين :

- شريف لعشب، مجلس قضاء بسكرة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- أمحمد سهتال، مجلس قضاء بشار، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيد علي رزقي، بصفته رئيسا لديوان وزير الشباب والرياضة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد الرحمان بوترفاس، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية تيسمسيلت، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1431 الموافق 17 فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1431 الموافق 17 فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيد جمال الدين بن سنان، بصفته مديرا عاما لوكالة التنمية الاجتماعية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى، ابتداء من 14 غشت سنة 2009، مهام السيد عزوز صخري، بصفته قاضيا بمحكمة سكيكدة وقاضي تحقيق بمحكمة عنابة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 2004، مهام السيد لخضر فني، بصفته مديرا عاما لإدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد الطاهر بويترة، بصفته مفتشا بالفتشية العامة لوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد بن مغنية، بصفته مديرا للدراسات بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تنهى مهام السيدة رفيقة حجايلية، بصفتها نائبة مدير لم تابعة تنفيذ الأحكام القضائية بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس قسم الوثائق بالحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيد عبد العزيز أمقران، رئيسا لقسم الوثائق بالحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس مصلحة الوسائل العامة بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيد كمال أورمدان، رئيسا لمصلحة الوسائل العامة بمجلس الدولة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العدل، حافظ الأختام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 يعين السيد لخضر فني، رئيسا لديوان وزير العدل، حافظ الأختام.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين نائبين مديريين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أول فبراير سنة 2010 تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما نائبين مديريين بوزارة العدل :

– نورية كروش، نائبة مدير لتكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتحسين مستواهم،
– مراد سيد أحمد، نائب مدير للقضاء الجزائي المتخصص.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1431 الموافق 2 فبراير سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للحرس البلدي.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 50 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن مهام المديرية العامة للحرس البلدي وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1423 الموافق أول مارس سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد بوعلام سالم، مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للحرس البلدي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوعلام سالم، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للحرس البلدي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير بالمفتشية العامة للمالية في مكلفين بالدراسات ورؤساء مكاتب.

المادة 2 : يساعد رؤساء الدراسات المحددين في المادة 16 (1 و 2) من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، مكلفون بالدراسات في حدود مكلفين اثنين بالدراسات لكل رئيس دراسات.

المادة 3 : طبقاً لأحكام المادة 16 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، ينظم هيكل الإدارة والتسيير للمفتشية العامة للمالية المتشكل من مديرية إدارة الوسائل كالاتي :

أ - المديرية الفرعية للمستخدمين وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب تسيير المستخدمين،
- 2 - مكتب تسيير مستخدمي التأطير،
- 3 - مكتب المنازعات والنشاط الاجتماعي.

ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتضم مكتبين (2) :

- 1 - مكتب عمليات الميزانية والصفقات العمومية،
- 2 - مكتب المحاسبة.

ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب العتاد،
- 2 - مكتب الحفظ والصيانة،
- 3 - مكتب تسيير الأملاك العقارية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1431 الموافق 2 فبراير سنة 2010.

نور الدين زوهوني، المدموي

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يحدد تنظيم هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير بالمفتشية العامة للمالية في مكلفين بالدراسات ورؤساء مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يتمّ هذا القرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمّ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

" المادة 2 : يخص الإعفاء المذكور في المادة الأولى أعلاه :

-،
- الصفقات المتعلقة بإتاوات الهاتف والماء والكهرباء والغاز،
- الصفقات المتعلقة بمصاريف النشر والإشهار في الصحافة،
- الصفقات المتعلقة بمصاريف النقل البحري والجوي والخاصة باقتناء تذاكر السفر والشحن،
- الصفقات المتعلقة بمصاريف الفندقية، لا سيما، الإيواء والإطعام وتأجير المكاتب والقاعات،
- الصفقات المتعلقة بصيانة وتنظيف مقر وزارة الثقافة ."

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009.

وزير الثقافة
خليدة تومي

وزير المالية
كريم جودي

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يتضمن تفويض الإضاء إلى نائب مدير.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

د - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى

وتتضمن مكتبين (2) :

1 - مكتب برامج التكوين،

2 - مكتب التكوين وتحسين المستوى والرسكلة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009.

من وزير المالية

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

الأمين العام

ميلود بوطبة



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

إن وزير المالية،

و وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 84 و 86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 350 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1428 الموافق 18 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1423 الموافق 25 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الديوان الوطني للسياحة، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شوال عام 1430 الموافق 24 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد أحمد مغلاوي، نائب مدير للوسائل والميزانية في المديرية العامة للأمن الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد مغلاوي، نائب مدير الوسائل والميزانية في المديرية العامة للأمن الوطني، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على الأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات وثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010.

كريم جودي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطني للسياحة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	—	—	—	—	—	عامل مهني من المستوى الأول
		—	—	—	2	1	عون الخدمة من المستوى الأول
		—	—	—	—	2	حارس
219	2	—	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	—	—	—	—	—	عامل مهني من المستوى الثاني
		—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الثاني
		—	—	—	—	—	عون الخدمة من المستوى الثاني
263	4	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الثالث
288	5	—	—	—	—	—	عامل مهني من المستوى الثالث
		—	—	—	—	—	عون الخدمة من المستوى الثالث
		—	—	—	—	2	عون الوقاية من المستوى الأول
315	6	—	—	—	—	—	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	—	—	—	—	1	عون الوقاية من المستوى الثاني
—	—	—	—	—	2	7	المجموع العام

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009، يحدد تصنيف المعهد الوطني للطب البيطري وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009.

وزير التهيئة العمرانية
والبيئة والسياحة
شريف رحماني

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للطب البيطري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتصنيف المناصب العليا في المعهد الوطني للطب البيطري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تصنيف المعهد الوطني للطب البيطري وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني للطب البيطري في الصنف أ، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للطب البيطري وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 148 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم		1200	م	1	أ	المدير العام	المعهد الوطني للطب البيطري
قرار من الوزير	- طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية مرسوم. - مفتش بيطري رئيسي مشرف مرسوم.	720	م	1	أ	مدير عام مساعد مدير علمي وتقني	
قرار من الوزير	- طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية مرسوم. - مفتش بيطري رئيسي مشرف مرسوم. - مفتش بيطري رئيسي يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	720	م	1	أ	مدير مخبر	

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف يثبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	432	م - 1	1	أ	مدير الإدارة العامة	المعهد الوطني للطب البيطري
مقرر من المدير العام	- طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى مرسوم. - مفتش بيطري رئيسي يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - طبيب بيطري يثبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	432	م - 1	1	أ	رئيس مصلحة تقنية للمخبر	
مقرر من المدير العام	- طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى مرسوم. - مفتش بيطري رئيسي يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - طبيب بيطري يثبت عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	432	م - 1	1	أ	رئيس قسم في المديرية العلمية والتقنية	
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	259	م - 2	1	أ	رئيس قسم في مديرية الإدارة العامة	
مقرر من المدير العام	- طبيب بيطري يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مفتش بيطري يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	259	م - 2	1	أ	رئيس مصلحة في المديرية العلمية والتقنية	

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام	- متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	156	م - 3	1	أ	رئيس مصلحة في مديرية الإدارة العامة	المعهد الوطني للطب البيطري
مقرر من المدير العام	- مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	156	م - 3	1	أ	رئيس مصلحة للإعلام الآلي والأرشفة في مديرية الإدارة العامة	المعهد الوطني للطب البيطري

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس مصلحة الشؤون العامة في المخابر البيطرية التابعة للمعهد الوطني للطب البيطري وكذا شروط الالتحاق به، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية	المنصب العالي	المؤسسة العمومية
مقرر من المدير العام	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة أو رتبة معادلة يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	75	رئيس مصلحة الشؤون العامة في المخابر البيطرية	المعهد الوطني للطب البيطري

المادة 5 : يجب أن تكون للموظفين الذين يشغلون المنصب العالي لرئيس مصلحة الشؤون العامة في المخابر البيطرية رتبة توافق المهام المسندة إلى هذا المنصب.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشى

من وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
الأمين العام
سيد أحمد فروخي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1431
الموافق 20 ديسمبر سنة 2009، يحدد التنظيم
الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ
في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة
2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 140
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو
سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية
الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية
وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 22
منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7
ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002
والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم
التنفيذي رقم 07 – 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام
1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد
هذا القرار التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية
الاستشفائية.

المادة 2 : يشمل التنظيم الداخلي للمؤسسات
العمومية الاستشفائية، الموضوعة تحت سلطة المدير،
الذي يلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الاتصال،
ما يأتي :

– المديرية الفرعية للمصالح الصحية،

– المديرية الفرعية للموارد البشرية،

– المديرية الفرعية للمالية والوسائل،

– المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية
والتجهيزات المرافقة.

المادة 3 : تشمل المديرية الفرعية للمصالح
الصحية ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب القبول،

– مكتب التعاقد وحساب التكاليف،

– مكتب تنظيم النشاطات الصحية ومتابعتها
وتقييمها.

المادة 4 : تشمل المديرية الفرعية للموارد البشرية
مكتبين (2) :

– مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات،

– مكتب التكوين.

المادة 5 : تشمل المديرية الفرعية للمالية والوسائل
ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب الميزانية والمحاسبة،

– مكتب الصفقات العمومية،

– مكتب الوسائل العامة والهيكل.

المادة 6 : تشمل المديرية الفرعية لصيانة
التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة مكتبين (2) :

– مكتب صيانة التجهيزات الطبية،

– مكتب صيانة التجهيزات المرافقة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1431 الموافق 20
ديسمبر سنة 2009.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
السعيد بركات

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1431
الموافق 20 ديسمبر سنة 2009، يحدد التنظيم
الداخلي للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

المادة 5 : تشمل المديرية الفرعية للمالية والوسائل ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الميزانية والمحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية،
- مكتب الوسائل العامة والهيكل.

المادة 6 : تشمل المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة مكتبين (2) :

- مكتب صيانة التجهيزات الطبية،
- مكتب صيانة التجهيزات المرافقة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي
وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
السعيد بركات

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

المادة 2 : يشمل التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، الموضوعة تحت سلطة المدير، الذي يلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الاتصال، ما يأتي :

- المديرية الفرعية للمصالح الصحية،
- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،

- المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة.

المادة 3 : تشمل المديرية الفرعية للمصالح الصحية ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الوقاية ونظافة المحيط،
- مكتب القبول والتعاقد وحساب التكاليف،
- مكتب تنظيم النشاطات الصحية ومتابعتها وتقييمها.

المادة 4 : تشمل المديرية الفرعية للموارد البشرية مكتبين (2) :

- مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات،
- مكتب التكوين.

المادة 3 : تعدل المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

" **المادة 5 :** يضمن أمانة اللجنة مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة " .

المادة 4 : تعوض عبارة " وزارة الاتصال والثقافة " الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، بعبارة " الوزارة المكلفة بالثقافة " .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009.

وزير الثقافة
خليدة تومي

وزير المالية
كريم جودي

وزير التجارة
الهاشمي جعوب



قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للفخار بمعاققة.

إن وزيرة الثقافة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

" **المادة 3 :** تتشكل اللجنة من :

- مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة، رئيسا،

- مدير إدارة الوسائل بوزارة الثقافة،

- ممثل المديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة المالية،

- ممثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،

- ممثل المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

- ممثل وزارة التجارة،

- مدير أو مديرو المتاحف المعنية.

يمكن اللجنة استشارة أي شخص يمكنه، بحكم كفاءته، مساعدتها في المسائل المسجلة في جدول أعمالها.

يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطة التي يخضعون لها. وفي حالة توقف عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب نفس الأشكال، حتى انقضاء مدة العضوية " .

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأموان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي محلي سنوي للفخار بمعاققة بولاية تيزي وزو.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للزربية بأيت هشام.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي محلي سنوي للزربية بأيت هشام بولاية تيزي وزو.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009.

خليدة تومي

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	1	–	–	1	–	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	16	–	–	–	16	حارس
219	2	1	–	–	–	1	سائق السيارة من المستوى الأول
240	3	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	12	–	12	–	–	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	2	–	2	–	–	عون الوقاية من المستوى الثاني
–	–	33	–	14	1	18	المجموع العام

المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

والمحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009.

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
إسماعيل ميمون

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و98 و133 و172 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 والمتضمن تعيين المحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 76 و98 و133 و172 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، طبقاً للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

العدد	المناصب العليا	الشعب
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	الإدارة العامة
1	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	مسؤول الشبكة	
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
2	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

والمحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

المحافظ العام للتخطيط
والاستشراف
علي بوكرامي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 والمتضمن تعيين المحافظ العام للتخطيط والاستشراف،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	10	–	–	6	4	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	1	–	–	–	1	حارس
288	5	3	–	–	–	3	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	1	–	–	–	1	عون الوقاية من المستوى الثاني
–	–	15	–	–	6	9	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009.

المحافظ العام للتخطيط
والاستشراف
علي بوكرامي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

إعلانات وبلاعات

- و بمقتضى النظام رقم 08 - 04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

- و بناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تعديل النظام رقم 95 - 01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من النظام رقم 95 - 01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 4 : تخضع شركة المساهمة قصد تنفيذ أحكام المادة 3 أعلاه فيما يتعلق بتأسيسها وسيرها، للتشريع والتنظيم المصرفيين المعمول بهما.

يرخص للشركة القيام بالعمليات المصرفية المخولة للمؤسسات المالية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 71 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء العمليات الخاصة بالصرف والتجارة الخارجية.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 4 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.

محمد لقصاسي

بنك الجزائر

نظام رقم 09 - 07 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يعدل النظام رقم 95 - 01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، المعدل والمتمم، والمتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 62 و 63 و 64 و 65 و 71 و 88 و 89 و 90 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى النظام رقم 95 - 01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995 والمتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، المعدل والمتمم،